فعلى الكافه من التاريخ الى قبله يعنى اذا قال زيد لبكر انك عبد ملكته
منذ خمسه اعوام فقال بكر انى كنت عبد بشر ملكنى منذ ستة اعوام وبر
فاعتقنى فبرهن عليه ان رفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك
عبدى ملكتك منذ سبعه اعوام وانت ملكى الان فبرهن عليه تقبل
ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان قاضى خان قال
فى اول البيوع فى شرح الزيادات فصارت مسايل الباب على قسمين
احدهما عتق فى ملك المطلق وهو بمنزله حريه الاصل والقضا به
قضا على كافه الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضا قبله فليكن هذا
على ذكر منك فان الكتب المشهوره خاليه عن هذه الفايده انتهى ه‍م
اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولابد من التطابق لفظا ومعنى
الا فى مسايل الاولى فى الوقف يقضى باقلهما كما فى شهادات فتح القدير
معزيا الى الخصاف الثانيه فى المهر اذا اختلفا فى مقداره يقضى بالاقل
كما فى البزازيه الثالثه شهد احدهما بالهبه والاخر بالعطيه تقبل
الرابعه شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج وهما فى شرح الزيلعى
الخامسه شهد انه له عليه الف والاخر انه اقر له بالف تقبل كما فى
العمده السادسه شهد انه اعتقه بالعربيه والاخر بالفارسيه
تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهى السابعه واجمعوا
انها لا تقبل فى القذف كذا فى الظهيريه وذكرت فى الشرح سته
اخرى فالمستثنى ثلاث وعشرون ثم رايت فى الخصاف فى باب الشهادة
بالوكاله مسايل تزاد عليها فلتراجع وقد ذكرت فى الشرح ان المستثنى
اثنان واربعون مسيله وبينتها مفصله يوم الموت لا يدخل تحت

القضا ويوم القتل يدخل كذا فى البزازيه والولوالجيه فان يوم القتل
يدخل وهى مسيله الزوجه التى منها ولد فانه يقبل بينتها تاريخ
متاقض لما قضى القاضى به من يوم القتل وفى القنيه من باب
الدفع فى الدعوى ذكر مسيله الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت
القضا فارجع اليها ان شيت وذكر مسايل فى مطلب خزانة الاكمل فى
الدعوى فى توجه الموت فراجع ذلك وقد اشبعنا الكلام عليهما فى
الشرح من باب دعوى الرجلين شاهد الحسبه اذا اخر شهادته
لغير عذر لا تقبل لفسقه كما فى القنيه ادى احد الشريكين
العمار مع شريكه فلا جبر عليه الا فى جار يتيمين لهما وصيان ويخاف
سقوطه وعلم ان فى تركه ضررا فان الابى من الوصيين يجبر كما فى
الخانيه وينبغى ان يكون فى الوقف كذلك الشهاده بالمجهول
غير صحيحه الا فى ثلاث اذا شهدوا انه كفل بنفسه فلان ولا
نعرفه واذا شهدوا وابرهن لا يعرفونه او بغصب شى مجهول كما فى قضا
الخانيه الشهاده برهن مجهول صحيحه الا اذا لم يعرفوا قدر ما
مارهن عليه من الدين كما فى القنيه للقاضى ان يسال عن سبب
الدين احتياطا فان ابى الخصم اخراج دفتر الحساب يامره باخراجه ولا
ولا يجبره كذا فى الخانيه قضا القاضى فى موضع الاختلاف جايز
لا فى موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف
والثانى ليس فيه وانما هو حادث كذا فى التاتارخانيه ومنهم من فرق
بينهما بان الاول دليلا دون الثانى حكم من قبل قوله بعلبه اليمين
الا فى مسايل عشر فى القنيه الوصى فى دعوى الانفاق على اليتيم او نفقته

Copyright © King Saud University